مقدمة

لقد أثار تصنيف قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ٠٩/٠٨ جدلا فقهيا كبيرا فهناك من الفقهاء من اعتبره ثورة إجرائية أعادت النظر بشكل شبه كامل في إجراءات التقاضي والتنفيذ ،و هناك من اعتبره مجرد تطبيق لما استقر عليه القضاء الجزائري ،بمعنى أنه مجرد تحصيل حاصل للإجتهدات القضائية.

و هذه الثورة الإجرائية لم تأت من العدم فقد أسندها أصحاب الرأي إلى أهم ما استحدثة القانون من :إمكانية إجراء الصلح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ،إجبارية المحامي على مستوى المجلس كقاعدة عامة و توقيع الغرامة التهديدية.

و جاء القانون ٠٩/٠٨ ليحاول مساعدة قطاع القضاء على أداء مهمته على اعتبار أن مهمة العدالة في إنهاء الخصومات و إقامة العدل بين الناس ليست بالوظيفة البسيطة و لا بالمهمة السهلة لكونها لا تنحصر في القضاة الذين تعينهم وزارة العدل و ليست و قفا عليهم دون سواهم،بل هي وظيفة أو مهمة تتطلب مساهمة الجميع و تستوجب توافر تعاون متين بين أشخاص ينتسبون إلى جهات متعددة و بين القضاة و يكونون كما يسميهم البعض"العائلة القضائية"

و ينظر القضاء بقسميه العادي و الإداري في مختلف الدعاوى من أجل إرساء قواعد العدالة، والخصومة الإدارية هي ما يفصل فيها القاضي الإداري و لقد عرفها كل من الأستاذين جيل دارسي و ميشال بيات على أنها"القواعد التي يخضع لها المتقاضي الذي يريد الحصول على إلغاء، تفسير، تقدير الجواز،إدانة الإدارة العمومية أمام القاضي الإداري" و

يصرحان بأن هذه القواعد تتميز بتعقيد كبير يجد في اللانهاية عاملا للتقدم (le progrès).

أما الأستاذ أحمد محيو فيرى أن المنازعات الإدارية تتألف من مجموعة من الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة و أعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم.

فالمنازعة الإدارية هي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص سواء أكانت طبيعية أو معنوية لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء ،و هذه الأخيرة في معظم الدعاوى الإدارية تكون في موضع المدعي عليه لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة التي تجعلها في غير حاجة للرجوع إلى القضاء لتنفيذ أعمالها القانونية أو المادية في مواجهة الغير بما يملكه من سلطة التنفيذ المباشر.

و الإدارة كما أسلفنا في معظم المنازعات الإدارية تكون في مركز المدعي عليه، وهذا المركز يعد المركز الأسهل في الدعوى طبقا للقوانين الإجرائية وبالتالي سيكون الفرد هو الطرف الضعيف الآخر في الدعوى و عادة ما يكون خاليا من أي امتيازات أو أدلة، وبالتالي تنشأ مشكلة عدم تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى .

و هنا يظهر و يتجلى دور القاضي الإداري، بما له من سلطة تحقيقية في الأمر باتخاذ اللازم من التدابير قصد تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة،و كذا التدخل من أجل حماية الطرف الضعيف في الدعوى الإدارية.

فالتحقيق الذي يباشره القاضي الإداري يعتمد أساسا على طبيعة الدعوى الإدارية، هذه الدعوى التي تنشأ بين خصمين غير متكافئين و

كان لا بد من منح القاضي الإداري سلطات تمكنه من أدائه لمهمته و تحقيق ملكيته للخصومة الإدارية و ذلك من أجل الوصول إلى تحقيق العدالة.

و لقد جاء القانون ٠٩/٠٨ ليزيد و يوسع من سلطات القاضي الإداري ليؤكد على ملكيته لخصومته و من أجل تحقيق العدالة و الوصول إلى تكافؤ بين الطرفين ،فأصبح بإمكان القاضي إن يأمر بإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه متى كان ذلك لازما و ضروريا لفض النزاع.

و لقد نظم المشرع الجزائري من خلال القانون ٠٩/٠٨ القواعد القانونية للتحقيق في الكتاب الرابع، الباب الأول، الفصل الثاني، القسم الثاني،بالإضافة إلى ما أحاله المشرع إلى المواد المنظمة للتقاضي أما جهات القضاء العادي.

تم تقسيم الكتاب إلى فصلين أما **الفصل الأول**: جاء تحت عنوان: الإطار القانوني للتحقيق في الخصومة الإدارية، حيث اشتمل على الإطاري النظري للتحقيق كمبحث أول إذ سلطنا الضوء على تعرف التحقيق و المذاهب المنظمة له و أيضا العوامل المؤثرة فيه ، ودور كل من الخصمين في سير التحقيق و أشرنا في المبحث الثاني إلى الإطار الإجرائي للتحقيق و تطرقنا فيه إلى الوسائل العامة للتحقيق و دور كل من القاضي المقرر و محافظ الدولة . أما **الفصل الثاني**: فقد جاء تحت عنوان: سلطات القاضي الإداري ضمن وسائل التحقيق، حيث أشرنا في المبحث الأول إلى سلطاته ضمن وسائل التحقيق المباشرة و التي يمارسه بنفسه دون وسيط، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لسلطات القاضي الإداري للوسائل الغير المباشرة و التي تتطلب بطبيعتها تدخل طرف ثالث لمباشرة التحقيق بصفته.